

رقة حول

جباية التمويل الإسلامية، التجربة المغربية

المؤتمر الحادي عشر لاتحاد سلطات الضرائب بالدول الإسلامية

تونس من 8 إلى 11 شتنبر 2014

تُقدّم هذه الورقة عرضا حول نوعية الجباية على صيغ التمويل الإسلامية في المملكة المغربية وكذا تطورها منذ أواخر عام 2007، تاريخ ترخيص البنك المركزي، بنك المغرب، للأبنك المغربية بتسويق بعض المنتجات البنكية البديلة. كما تتطرق الورقة أيضا إلى الرهانات التي تواجهها هذه الجباية و سبل ملائمة التشريع الجبائي مع ما هو معمول به بالنسبة للمنتجات البنكية التقليدية خصوصا في أفق توسع المالية الإسلامية و قرب مصادقة البرلمان المغربي على قانون الأبنك التشاركية في متم السنة الحالية.

و بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها المالية الإسلامية، إن على مستوى السوق البنكي أو على مستوى سوق الراسمیل، يبقى التساؤل مطروحا حول ضرورة التفكير المشترك مع مختلف سلطات الضرائب في الدول الإسلامية في صيغ ضريبية ناجعة تكفل النجاعة و العدالة الجبائية و تمكن من استثمار فرص التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تتيحها هذه الصناعة المالية.

فما هي، بداية، هذه الصيغ التمويلية الإسلامية التي يعرفها السوق البنكي المغربي و سوق البورصة و ما هي طبيعة النظام الجبائي الذي يطبق على هذه العمليات ؟ و ما هي آفاق الملائمة الجبائية التي ينبغي التفكير فيها من أجل ضمان إنجاح صيغ التمويل الإسلامية في المغرب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات، تنقسم الورقة إلى محورين. يتعلق المحور الأول بتقديم صيغ المنتجات المالية المتوفرة و كذا الملائمة الضريبية المتعلقة بها، في حين يتعلق المحور الثاني برصد تحديات المرحلة المستقبلية و استشراف بعض الأفكار التي تضمن المزيد من نجاح هذه المالية في المملكة المغربية.

المحور الأول : نظام جبائي يتأقلم مع تطور المالية الإسلامية

أصبح الاهتمام كبيرا في الآونة الأخيرة في المغرب بالمالية الإسلامية، أو كما أصبح يصطلح عليها بالمالية التشاركية في مشروع القانون البنكي المزمع المصادقة عليه في البرلمان المغربي في الدورة البرلمانية الحالية. و قد رصدت مختلف مراكز الدراسات الوطنية و الدولية ذات الصلة هذا الاهتمام، بل و خلصت إلى توقعات مهمة لنمو قطاع

المالية التشاركية في المغرب. فقد أشارت دراسات مكتب الاستشارات للمالية الإسلامية (Islamic Finance Advisory and Assurances Services IAFS) إلى أن نسبة 97% من المغاربة لهم قابلية مهمة للتعامل بصيغ التمويل الإسلامي. هذا، علما أن الدولة المغربية دأبت على اللجوء إلى أدوات التمويل الإسلامي مع عدة مؤسسات دولية من قبيل البنك الإسلامي للتنمية في إنجاز مشاريع هيكلية في المملكة. إضافة إلى ذلك، قام المغرب بإنشاء "القطب المالي للدار البيضاء" الذي من شأنه أن يحتضن كبريات المؤسسات المالية العاملة في ميدان المالية التقليدية و التشاركية و وطنيا و قاريا.

و بالرغم من هذه الجوانب المشجعة، كانت انطلاقة التمويلات البديلة محدودة إذ لم يتعد مجموع المعاملات البديلة مبلغ مليار درهم نهاية عام 2012 و هو ما يمثل نسبة 1% من مجموع معاملات البنوك التقليدية.

لقد كانت بداية تجربة التمويلات الإسلامية في المغرب من خلال التوصية التي أصدرها بنك المغرب في شهر أكتوبر 2007 يرخص من خلالها للبنوك المغربية بتسويق ثلاث منتجات و هي المرابحة و الإجارة و المشاركة. و بغض النظر عن منتج المشاركة الذي لم يعرف إقبالا في السوق البنكي، كانت هناك مبادرات محتشمة لترويج منتوجي المرابحة و الإجارة. و قد عزا مختلف الدارسين فشل تسويق هذه المنتجات لعاملين أساسيين و هما من جهة، غلاء الهامش الربحي الذي اعتمده البنوك التجارية و من جهة أخرى، ارتفاع نسبة بعض الضرائب كالضريبة على القيمة المضافة و الازدواج الضريبي فيما يتعلق بحقوق التسجيل إضافة إلى غياب إمكانية الخصم الضريبي بالنسبة للملزمين الذين يلجأون للتمويلات البديلة بغرض اقتناء سكنهم الرئيسي.

و بالرغم من أن المغرب يعد من الدول الأخيرة التي اعتمدت التمويلات المالية المطابقة للشريعة، إلا أنه تمكن في ظرف وجيز من سن عدة تشريعات جبائية في مختلف الضرائب علما أن طموحه كبير لمزيد من الملاءمة و المواكبة الجبائية ضمنا لإنجاح هذه التجربة المالية النوعية. و يمكن رصد هذه الإجراءات من خلال نقطتين تتعلقان بالتحسينات الجبائية للمنتجات البنكية و بالمبادرات الجبائية لعمليات الصكوك.

التحسينات الضريبية المتعلقة بالمنتجات البنكية

وعيا بضرورة تحقيق حياد ضريبي في موضوع المنتجات البنكية البديلة، تم بالمغرب إدخال عدة تحسينات جبائية في قوانين المالية لسنوات 2009 و 2010. و يمكن إيجاز هذه التعديلات في النقاط التالية :

- التنصيص على خصم مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة بين الخاضعين للضريبة و المؤسسات البنكية من مجموع الدخل الخاضع للضريبة في حدود 10% من مجموع هذا الدخل بالنسبة لتملك مسكن رئيسي و ذلك، أسوة بما هو معمول به بالنسبة للقروض التقليدية، (المادة 28 من المدونة العامة للضرائب).

- اعتماد الخصم الكلي لتسديد تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي على غرار ما هو جار به

العمل بالنسبة لخصم الأصل و فوائد القروض، (المادة V-59 من المدونة العامة للضرائب).

- تخفيض نسبة الضريبة على القيمة المضافة من 20% إلى 10% على الخدمات البنكية المتعلقة بعمليات المرابحة على منوال ما هو مطبق بالنسبة للقروض التقليدية، (المادة 89-11 من المدونة العامة للضرائب).
- حذف الازدواج الضريبي المترتب عن حقوق التسجيل بالنسبة لاقتناء مسكن رئيسي ضمن عملية المرابحة بشكل أصبحت معه واجبات التسجيل تطبيق مرة واحدة على ثمن اقتناء الأملاك من طرف مؤسسات الائتمان، (المادة 1-131 من المدونة العامة للضرائب).

إلا أن السلطات الضريبية في المغرب لم تقم فقط بتعديل مقتضيات معينة في القانون الضريبي استجابة لمتطلبات التمويل الإسلامية، بل سارعت إلى أخذ المبادرة لإدخال مقتضيات جديدة بشكل استباقي في حالات أخرى.

المبادرات الضريبية الخاصة بعمليات الصكوك

تتعلق هذه المبادرات بعمليات الصكوك، إذ عملت الإدارة الضريبية في المغرب، بشكل استباقي، على سن نظام جبائي بهذا الخصوص في قانون المالية لسنة 2013 بالموازاة مع عرض مشروع تعديل قانون التسنيذ على البرلمان، و يمكن تلخيص هذه المقتضيات في ما يلي :

- استثناء عائدات تفويت المستعقرات من التضريب و المتعلقة بعمليات تفويت عناصر الأصول الثابتة المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ في إطار عمليات التسنيذ المنظمة بموجب قانون التسنيذ رقم 33-06، و هو ما يعني إعفاء عمليات الصكوك في شقها المتعلق بتفويت الأصول الثابتة ثم استردادها بعد نضج عملية الصكوك ضمانا لحياة العامل الضريبي على هذه العملية، (المادة I-9-ج من المدونة العامة للضرائب).
- إعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة و التي كانت موضوع تفويت سابق لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ في إطار عملية التسنيذ التي يقوم بها، و هو ما يعني إعفاء عملية استرداد الأصول الثابتة من حقوق التسجيل تشجيعا لعمليات الصكوك، (المادة 129-ج-12 من المدونة العامة للضرائب).
- تضريب العوائد الناتجة عن عمليات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ بنسبة 20% أسوة بعوائد محصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، (المادة 14 من المدونة العامة للضرائب).
- التنصيص على الحجز من المنبع بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة المطبقة على العوائد الناتجة عن عمليات الصكوك.

إن تدبير المسألة الجبائية فيما يتعلق بالتمويلات الإسلامية لا تقتصر فقط على تدبير الفعل و ردة الفعل ولكن يتعداها إلى استشراف آفاق التعامل الضريبي في مجال الصناعة المالية

الإسلامية، بل إن هذا الأمر يصبح رهين نوعية التحديات التي تفرضها هذه المالية و الخصائص المتفردة التي تنبني عليها.

المحور الثاني : استشراف سبل جديدة للملاءمة الضريبية

لعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا إن المالية الإسلامية تشغل ضمن قواعد فقهية ثابتة، و هذا صحيح، وإذا قلنا أيضا إنها تنتج موازاة مع ذلك منتوجات بنكية قابلة للتجديد و للابتكار تساعدها في ذلك علوم الهندسة المالية الإسلامية الحديثة. و بناء على المعطى، تصبح المادة الضريبية متغيرة بحسب التركيبة الشرعية و الفقهية و كذا القانونية للعقود التي تتداولها الأبنك و المصارف و أسواق الراسمیل. فمثلا عقد المشاركة عقد متنوع، فهناك عقد المشاركة المتناقصة و عقد المشاركة الثابتة، أضف إلى ذلك أن عقود الإجارة منقسمة أيضا إلى عقود الإجارة التشغيلية و عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، و كل عقد من هذه العقود له خاصياته القانونية التي تؤثر على تصنيفه الضريبي. كما أن الصكوك (عمليات التسديد) لها عدة أصناف فهناك صكوك الإجارة، و صكوك المرابحة، و صكوك المضاربة و غيرها، و كل منتج له خصائصه التي ينبغي التفكير فيها مليا و العمل على وضع التصنيفات الجبائية المناسبة لها بشكل لا يخل بمبادئ العدالة و النجاعة التي تتوخاهما كل إدارة ضريبية في بلد من البلدان.

و بالرغم من الأهمية التي يكتسيها تشجيع صيغ التمويل الإسلامي بالمغرب، إلا أنه من الجدير بالقول إن الموارد الضريبية في المغرب تشكل موردا أساسيا لخزينة الدولة بالنظر إلى غياب موارد بديلة، و هو ما يجعل من التعامل الضريبي مع جميع الأنشطة الاقتصادية و المالية ضرورة ملحة و يجعل منها مادة جبائية قابلة للتضريب. و من هذا المنطلق، تبقى منتوجات المالية التشاركية فعلا مادة جبائية مهمة و تبقى معها ضرورة تخصيص نظام جبائي متكافئ حاجة مشروعة أيضا ضمانا للعدالة الجبائية بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين من زبناء و مستثمرين مغاربة كانوا أو أجانب.

ففيما يتعلق بشؤون الوعاء الضريبي و المراقبة الجبائية و كذا المنازعات الضريبية، فقد يكون من الأفيد للإدارات و الأجهزة الضريبية في مختلف البلدان العمل على تأهيل الموارد البشرية و تمكينها من معرفة آليات المالية الإسلامية و عقود المعاملات الإسلامية بغية توفير إطار مفاهيمي مناسب يسهل على العامل بقطاع الضرائب التعامل مع هذا النوع من الصناعة المالية و فهم طرق اشتغالها و استغلال نشاطها الاقتصادي. و قد يكون هذا ممكنا من خلال آلية التكوين المستمر أو عبر تبادل الخبرات بين الدول في هذا الباب.

هذا، و يجب التذكير بأن مشروع قانون البنوك المغربي، الذي خصص بابا كاملا للبنوك التشاركية في صيغته المعدلة و المعروضة للتصويت أمام البرلمان، قد أغنى صيغ التمويل الإسلامي بإضافته ثلاثة تمويلات جديدة وهي المضاربة و السلم و الاستصناع. و هذه بالإضافة تطرح تحديا جديدا من حيث ضرورة دراسة هذه المنتوجات الجديدة على مستوى عقودها و طرق اشتغالها و من ثم تحديد ماهية التصنيف الجبائي الملاءم لها. و من المطلوب، من المنظور التدبيري البحث، أن تتم هذه الأمور في ظرف زمني قياسي حتى يتمكن القطاع البنكي من الاشتغال بهذه المنتوجات الجديدة بشكل عملي يمكن من تدبير

أفضل لعامل الزمن و يمكن من تمتيع هذه التمويلات بالحياد الضريبي الضروري عملا باستخلاص الدروس من تجربة المنتوجات البديلة لسنة 2007 التي تمت معالجة مسألة الحياض الضريبي فيها لاحقا خلال سنوات 2009 و 2010.

و يبقى التحدي الأكبر بالنسبة لإدارات الضرائب كامنا في مدى نجاح عملية التصنيفات الضريبية المناسبة من أجل تحقيق النجاعة و العدالة معا. فمثلا كيف يمكن تصنيف صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة لتملك مسكن رئيس، هل كمنتوج بنكي يتطلب تطبيق السعر المنخفض للضريبة على القيمة المضافة على غرار الفوائد البنكية أو كمنتوج كراني عادي يستلزم تطبيق السعر العادي كأي عملية تجارية؟ و كيف يمكن تكييف العوائد المترتبة عن عمليات الصكوك، هل كمحصلات عمليات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت أم كعوائد الأسهم وحصص المشاركة علما أن عمليات الصكوك تعتمد على مبادئ الشريعة التي تنص على توزيع الأرباح و تقاسم الخسائر وفقا لقاعدة العُثم بالغُرم؟ و هو ما يعني أن عوائد عمليات الصكوك يصعب تصنيفها في خانة المحصلات الثابتة بل في خانة المحصلات المتغيرة و المرتبطة أساسا بمرودية النشاط الاقتصادي و ليس بحتمية الفوائد الثابتة؟ هذه أسئلة من بين أخرى يستوجب التفكير فيها مليا و إيجاد حلول و توصيات توحد الرؤى و تتيح مزيدا من التناسق في معالجة هذه المسائل.

و في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لعمليات المالية الإسلامية و ما يصاحبها من فرض للضريبة على المستوى الدولي سواء فيما يتعلق من جهة، بالمعاملات بين مختلف البلدان الإسلامية فيما بينها، أو فيما يتعلق من جهة أخرى، بتلك التي تنشأ بين هذه الدول و دول غربية كثيرة أصبحت تولى لصيغ التمويل الإسلامي مكانة مهمة بل و لها بنوك إسلامية و نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية، ناهيك عن صناديق استثمارية و عمليات صكوك ضخمة تقوم بها دول كالمملكة المتحدة و ألمانيا و غيرها. و لذلك، وجب استشراف هذه الأمور و دراستها في محافل دولية كهذا المؤتمر و إيجاد صيغ متشاركة بين كافة الدول المعنية ضمن آلية المعاهدات الضريبية الدولية و ذلك، قصد توفير رؤيا واضحة لكافة المتدخلين من إدارات ضريبية و متاعملين من أبناك و زبناء و غيرهم.

خاتمة

في آخر تطورات المصادقة على مشروع الأبنك التشاركية في المغرب و بطلب من الغرفة الثانية في البرلمان (مجلس المستشارين)، انكب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، و هو مؤسسة دستورية تعنى بالتفكير في الاستراتيجيات الوطنية الكبرى، على رصد محاور تطوير المالية التشاركية في المغرب، و أوصى في متم أشغاله السلطات المعنية بتوفير إطار ضريبي مشجع لصيغ التمويل الإسلامي. ولعل هذه المقترحات من بين السبل التي تدفع قدما بهذه الصناعة المالية إلى آفاق واعدة.

هذا علما أن صيغ التمويلات الإسلامية لا زالت في بعض البلدان كالمغرب في بدايات تجربتها، و هو الشيء الذي يجعلها محتاجة إلى نوع من الدعم الضريبي بالنظر إلى أن هذا القطاع يشكل رافعة للاقتصاد و للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و للميزان التجاري

في وقت تقل فيه الموارد المالية و تتسم فيه المالية الإسلامية بمناعة مرتفعة في شتى
الاقتصاديات العالمية.